

قرار رقم (١٥١٠) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٦/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ وجلستها المنعقدة فى ٩/١٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١٢/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود



٤٦٠٧١

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) من المادة (٨) والمادتين (١٠ ، ١٢ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

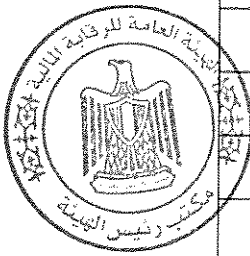
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

أ) رسم العضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الإنضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مقدم فأعلى	٦٠٠٠
رائد	٤٠٠٠
نقيب	٤٠٠٠
ملازم أول	٢٠٠٠
ملازم	٢٠٠٠

ب) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً لما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٠٠
مساعد وزير	٩٠
لواء	٨٠
عميد	٧٠
عقيد	٦٠
مقدم	٥٠
رائد	٤٠
نقيب	٣٠
ملازم أول	٢٠
ملازم	٢٠



٤٦٠٧٦

ج) موارد ذاتية بحد أدنى ثمانون ألف جنيه شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي

سـ

هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون ألف جنيه.

(٢) في حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء :

تسبب للعضو مستحققاته وفقاً للفقرة (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة.

(٣) في حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للفقرة (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية.

(٣) الميزة الإضافية :

في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة اللواء

(٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أي فوائد.



٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

مادة (١٢ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (١٢ مكرر ٣) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ٣) :

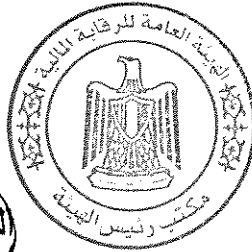
أحكام عامة في حساب المزايا :

(٦) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن سنتين كاملتين وفى حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١٢ مكرر ٢) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٤٢٢١
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. ك. م.